

المقام وان كان مسلما لكنه لا يثبت به المدعى وهو انه لا يمنع النقل
الاجاز لان النقل فيها بالمعنى المصدرى كما اعترف به نفسه
فوا واخر لها شية المتعلقة بقوله المصنف في اخرها شية
ومنه يعلم ضعف ما ذكره من الدليل انه المراد من الدليل ما ذكره
في سياق قول المص والمضى ان كان المناسب ان يذكر بدل النقل
المستقول وبدل لم يذكر لم يكن تخصيصا على المقدمة ومنها ان
المفهوم في كلامه ان عدم توجيه المنع انما هو بالنسبة الى دليل
المستقول ولا ينضم وليس كذلك ومنها ان المفهوم عن كلامه ان
منع النقل باعتبار دليله وليس على ما ينبغي كما اشار اليه هذا المحقق
فيما سبق ومنها ان تقيع قوله فلا يتعلو به المحاذرة على محر وقوله فلما
هم على طريق المكايمة من غير ذكر قوله والناقل من حيث هو ناقلا
مع انه غير ظرفا لانه يقدّم على قوله فلا يتعلو به المحاذرة ليظهر
التفريع ومنها ان الالاق تقييد النقل بغير الخثية وكيفية به
والناقل يعلم من الادان الامر ان قيد الخثية معتبر وليس النقل
بين النقل والمدعى ان النقل لانه حيث هو نقل يجوز ان يكون مدعى

قوله

قوله وجعلنا في ان الدليل الاقراءه في ايشنا ان كل بل ههنا الترتي ولعل وجه
دلالة الاقراء على هذا والثاني على ذلك هو في كونه دليله في الثاني وعدم نفيه
في الاول يعني لما في كونه دليله بالكلية في الثاني علم انه لا يتوجه اليه المانع اصله
اذ المنع انما يتوجه الى الدليل ولو باعتبار المقدمة واما في الاول فطامنا في كونه
دليله بل انما في تعلق الشرخلة بعلم ان المنع وان يمكن ان يتوجه اليه كما لا يكون
مانعا ومع ذلك في توجيه المنع الحقيقي اصله اي اعين ان يكون مانعا او لا فيقول
والدليل ان يقول وجهك ولو به يظهر مما ذكرناه في وجهه الضعف في قوله
ليس دليله اصله اذ لا بالنسبة الى الناقل ولا بالنسبة الى غيره في قوله حتى يتبع
جاء على مقتضى اشارة الى الادان ولا يتوجه اليه المانع الجارى في غيرهم كما يتوجه
اليه المانع في النقل على ما عرفت قوله فله يجدر في الملق ههنا وهو ان المنع لا يتوجه
الى النقل اصله قوله بحسب الاصره يعين المعتبر في مفهوم المنع انما هو الدليل
بحسب الامر لا ما هو بالنسبة الى الشخص فمقتضى الدليل انما هو بالنسبة الى الناقل
ليس على ما ينبغي والى يجد في نفعه في الملق ههنا هذا وفيه ان كون الدليل اعين ان يكون
بحسب الامر ويزعم المستدل ظاهره ان لا يلزم خروج الدليل الفاعل المصروف
عن دونه في الدليل على ما اجاب به هذا المحقق في كونه المتعلقة بقوله او لا يقتضى ان يكون